



محكمة النقض

المكتب الفني

المجموعات المدنية

النشرة

التشريعية والقانونية



ديسمبر ٢٠٢٠

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض

المجموعات المدنية

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلية ، هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجداول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسائله ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات **معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر رئيس محكمة النقض** بالاستمرار في تطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يستمر إصدار النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام الدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض ، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير ، وقد داوم المكتب الفني على العمل الإلكتروني في نشر إصداراته ويحتفل بمرور عام قضائي على العمل الإلكتروني لنشر إصدارات النشرة التشريعية التي تحوى على الروابط الإلكترونية لكافة الأحكام الحديثة مما يسهل الانتقال إليها دون عناء أو بحث ورقى والذى لاقى القبول في سهولة البحث والوصول للمعلومة القانونية والقوانين المستجدة والأحكام المستحدثة الصادرة من محكمة النقض ، كما يحتفل بمرور سبعون عاماً على إنشاء المكتب الفني ليسهم في نشر قضاء النقض وإعداد المراجع ، وذلك يعد دافعاً لنا لمزيد من التطوير في العمل بالمكتب الفني لدى محكمة النقض .

والشكر موصول لمعالي القاضي / **محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد "** الذي راجع الإصدار ونقحه، كما لا يدخر سيادته جهداً فيما يسند إليه من عمل .

ونصبوا إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها: تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً أو عبر توفيرها ورقياً لمن يرغب من السادة قضاة المحكمة بمعرفة أعضاء المكتب الفني حال طلبها .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي / حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض



فهرس الموضوعات الرئيسية

- ٤ أولاً : القوانين
- ٦ ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية
- ٧ ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء
- ٨ رابعاً: القرارات الوزارية
- ٩ خامساً: قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات
- سادساً: المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن الدوائر
- ١٠ المدنية بمحكمة النقض



أولاً : القوانين

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (ب) - أول ديسمبر سنة ٢٠٢٠)

[محكمة النقض المصرية \(cc.gov.eg\)](http://cc.gov.eg)

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (ب) - أول ديسمبر سنة ٢٠٢٠)

[محكمة النقض المصرية \(cc.gov.eg\)](http://cc.gov.eg)

قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون رعاية المريض النفسي.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (ج) - أول ديسمبر سنة ٢٠٢٠)

[محكمة النقض المصرية \(cc.gov.eg\)](http://cc.gov.eg)



قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) - ٣ ديسمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٧٥٦.pdf>

قانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم وقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونتهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع - ٣ ديسمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٧٥٧.pdf>

قانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

(الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) - ٣ ديسمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٧٥٨.pdf>

قانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية.

(الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر (و) - ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٧٢٧٦.pdf>



ثانياً قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين بعض النواب لرئيس المحكمة الدستورية العليا.

(الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر – ١٩ ديسمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٧٠٤٣.pdf>

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٢٠

بفض دور الانعقاد السادس المنقوص لمجلس النواب.

(الجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر – ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٧٢٩٢.pdf>

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بمد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ مكرر (د) – ٢ ديسمبر ٢٠٢٠)

[٤٠٦٦١١.pdf \(cc.gov.eg\)](https://cc.gov.eg/pdf/406611)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠

بحظر إقامة أى حفلات أو مهرجانات أو فاعليات تتعلق بالاحتفال بليلة رأس السنة الميلادية سواء داخل المنشآت الفندقية والسياحية أو غيرها.

(الجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر (أ) – ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠)

[٤٠٧٢٠٧.pdf \(cc.gov.eg\)](https://cc.gov.eg/pdf/407207)



رابعاً: القرارات الوزارية

قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضى أمام المحاكم الاقتصادية .

(الوقائع المصرية - العدد ٢٧٩ - في ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠)

[٤٠٦٧٩٧.pdf \(cc.gov.eg\)](https://cc.gov.eg/pdf/٤٠٦٧٩٧)



خامساً: قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعلان النتيجة النهائية للمرحلة الثانية (جولة الإعادة) في انتخابات مجلس النواب خارج وداخل جمهورية مصر العربية.

(الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (ب) - ١٤ ديسمبر ٢٠٢٠)

[٤٠٦٨٩٥.pdf \(cc.gov.eg\)](https://cc.gov.eg/pdf/406895)



سادساً: المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة النقض

فهرس موضوعي بالمبادئ

أحوال شخصية ١٢

قرار القضاء بمنع الزوجة من السفر مسئولية وزيري الداخلية والخارجية عن تنفيذه..... ١٢

استئناف ١٤

ميعاد الاستئناف..... ١٤

" بدء سريانه " ١٤

أوراق تجارية ١٦

دعوى الصرف..... ١٦

" المطالبة بقيمة الكمبيالة خضوعها لقواعد دعوى الصرف "..... ١٦

بيئة ١٧

التعدى على الشواطئ عمل غير مشروع يشكّل جريمة بيئية ١٧

تحكيم ١٧

اتفاق التحكيم :..... ١٧

وجوب التمسك باتفاق التحكيم قبل التحدث فى الموضوع :..... ١٧

" جدد صورة المستند المحرر بلغة أجنبية لا يعد نزولاً عن شرط التحكيم "..... ١٩

٢٠ تقادم

- تقادم الدعاوى المقامة على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى بشأن أعمال التصفية بمضى سنة من تاريخ
نشر حساب التصفية ٢٠
تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الجرائم البيئية باعتبارها عملاً غير مشروع ٢١

٢٢ دعوى

- توافر صفة جهاز شئون البيئة في إقامة الدعاوى المتعلقة بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية ٢٢
شروط قبول الدعوى : ٢٣
" صاحب الصفة فى تمثيل هيئة الإسعاف المصرية قبل الغير وأمام القضاء " ٢٣

٢٤ رهن

- رهن المحل التجارى ٢٤
" وجوب إعلان جميع المدينين بأمر البيع " ٢٤

٢٥ سوق الأوراق المالية

- أمناء الحفظ : ٢٥
شركات السمسرة : ٢٦
" التزام شركة السمسرة بالتأكد من حيابة البائع للورقة المالية " ٢٦
" قصر عملية بيع وشراء ونقل ملكية الأسهم على شركات السمسرة دون البنك المودعة لديه " ٢٨

٢٩ عمل

- " العاملون بشركة البحيرة لتوزيع الكهرباء: تعيين: تعيين المعوقين " ٢٩

أحوال شخصية

قرار القضاء بمنع الزوجة من السفر مسئولية وزيري الداخلية والخارجية عن تنفيذه

الموجز : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وبسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر . مؤداه . اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها بتحديد شروط منح وثيقة السفر . الاستثناء . المنع من التنقل يكون بأمر قضائي دون تدخل السلطة التنفيذية . صدور القرار القضائي الوقفي بمنع الزوجة من السفر للخارج استناداً إلى حق الزوج في احتباس زوجته . مقتضاه . إلزام جهة الإدارة ممثلة في وزيري الداخلية والخارجية بتنفيذه دون التقيد بحكم الدستورية آنف البيان .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥)

القاعدة : إن المحكمة الدستورية العليا وإن قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق " دستورية " والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٦) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ بعدم دستورية نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وبعدم دستورية نص المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه وبسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ وقد أوردت المحكمة بمدونات حكمها قولها "وحيث إن حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر ، لا يعد فحسب عنواناً لمصريته التي يَشْرَفُ بها داخل وطنه وخارجه ، بل يعكس فوق ذلك رافداً من روافد حريته الشخصية التي حفى بها الدستور بنصه في المادة (٤١) على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها (وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو ... أو منعه من التنقل إلا بأمر تسلّزته ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون) دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تتخبط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع ، إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويَقْوُض صحيح بنيانها ، وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية

دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ، ولأزم ذلك ، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة والأصل فيها هو المنح ، استصحاباً لأصل الحرية فى الانتقال ، والاستثناء هو المنع ، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض ، أو عضو نيابة عامة ، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية" إلا أن هذا الحكم المشار إليه لا يمتد إلى حق الزوج بمنع زوجته من السفر أو استخراج جواز سفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه بناءً على أمر قضائي وقتي صادر سواء من القاضي أو عضو نيابة عامة بما مؤداه أنه عند صدور مثل هذا القرار القضائي الوقتي أصبح على جهة الإدارة ممثلة في وزيرى الداخلية والخارجية - صاحباً الصفة في إصدار جواز السفر في داخل البلاد وخارجها على التوالي - التزاماً قانونياً تلتزم بمقتضاه بمنع الزوجة من السفر للخارج أو منحها جواز سفر أو تجديده وكذا سحبه بعد إعطائه ، وهو التزام بتحقيق نتيجة يستند إلى حق الزوج الأصيل باحتباس زوجته بمنزل الزوجية ، لا ينفك عن جهة الإدارة بأي حالة من الأحوال ، فلا يجوز لها الاتصال من تنفيذه باعتبارها ممثلة في شخص وزير الداخلية المنوط به مراقبة منافذ الخروج من الدولة ، وممثلة في شخص وزير الخارجية باعتباره المسئول عن منح جوار السفر أو تجديده بقنصليات الدولة بالخارج .

الموجز : مغادرة الزوجة المطعون ضدها الأولى خارج البلاد وتحصلها على جواز سفر من القنصلية المصرية بنيويورك بعد استصدار الطاعن الأمر الوقتي بمنعها من السفر وعدم إلغاء الأمر . مؤداه . توافر مسئولية المطعون ضدهما الثاني والثالث وزيرى الداخلية والخارجية بصفتيهما عن عدم تنفيذ ذلك الأمر . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بالنسبة لهما متحجاً عن بحث مسئوليتيهما المستوجبة للتعويض . قصور في التسبب وخطأ .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق - وما حصّله الحكم المطعون فيه - أن الطاعن قد استصدر الأمر الوقتي رقم لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة بمنع زوجته المطعون ضدها الأولى من السفر للخارج ، وتم إدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر ، وكان ذلك القرار الوقتي - وبما لا مرأ فيه من الخصوم - لم يتم إلغاؤه ، مما يتوجب معه على جهة الإدارة ممثلة في وزيرى الداخلية والخارجية تنفيذه بحسبان أن وزير الداخلية هو المنوط به مراقبة منافذ الخروج من الدولة ،

وزير الخارجية باعتباره المسئول عن منح جواز السفر وتجديده بقنصليات الدولة بالخارج ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولي قد غادرت البلاد وتوجهت إلي مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، وقامت بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٢ باستخراج جواز سفر يحمل رقم من القنصلية المصرية بنيويورك ، ومن ثم فإن مسئولية المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما - وزيري الداخلية والخارجية - تكون متوافرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بالنسبة لهما - تأييداً للحكم الابتدائي الصادر بذلك - متحجباً عن بحث مسئوليتيهما المستوجبة للتعويض ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ساقه إلى الخطأ في تطبيق القانون .

استئناف

ميعاد الاستئناف

" بدء سريانه "

الموجز : ثبوت استئناف المطعون ضده الحكم الصادر بإخلائه من عين النزاع إعمالاً لنص م ٢١٣ مرافعات والقضاء فيه باعتباره كأن لم يكن لتجديده من الشطب بعد الميعاد . مؤداه . اعتبار تاريخ إيداعه لصحيفة ذلك الاستئناف هو تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم المستأنف . معاودة المطعون ضده استئناف ذات الحكم متجاوزاً ذلك الميعاد . لازمه . القضاء بسقوط الحق فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بقبول الاستئناف شكلاً . خطأ .

(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/٣١)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن سبق وأن أقام الدعوى ... لسنة ١٩٩٢ مدني كلي شمال القاهرة لتأخر المطعون ضده في سداد الأجرة محل النزاع المؤجرة له بالجدك وقد قضى فيها بطلباته فأقام المطعون ضده استئنافه الأول رقم ... لسنة ١١٠ ق القاهرة بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٣ وقد قضى فيه باعتباره كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب في الميعاد المطلوب ، وإذ كان المطعون ضده قد أقام هذا الاستئناف إعمالاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات

فيما تضمنته من تنظيم ميعاد الطعن في الأحوال التي يتخلف فيها المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات بتمكينه من الطعن على الحكم الابتدائي الذي صدر في غيبته بدءاً من تحقق العلم اليقيني أو الظني ، فيكون بدء احتساب ميعاد الاستئناف الثاني من تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم المستأنف و هو تاريخ إيداعه لصحيفة استئنافه الأول الحاصل في ١٥/٢/١٩٩٣ وهو تطبيق للقواعد العامة سائلة الذكر دون أعمال نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات والتي استنفدت تطبيقها في الاستئناف الأول وتحققت الغاية منها وهو حصول العلم اليقيني بصدور الحكم الابتدائي بل واقرن هذا العمل بعمل إيجابي آخر ألا وهو إقامته للاستئناف الأول متضمناً به كافة دفاعه ودفوعه ، وهو بمثابة قرينة قاطعة على حصول هذا العلم ، ومن ثم تفتح مواعيد الطعن المقررة قانوناً منذ هذا التاريخ واحتساب مدة الطعن بطريق الاستئناف وهي أربعون يوماً ، ولما كان المطعون ضده قد عاود استئناف الحكم الابتدائي محل الحكم المطعون فيه بتاريخ ٦/٣/١٩٩٤ متجاوزاً ذلك الميعاد فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضي ومن تلقاء نفسها بسقوط الحق في الاستئناف إعمالاً لنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات باعتبار أن ميعاد الاستئناف وسقوط الحق فيه يعد من الأسباب القانونية المبنية على النظام العام وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بقبول الاستئناف شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه بالنسبة للدفع بسقوطه - ولما تقدم - يتعين القضاء بسقوط الحق في الاستئناف رقم ... لسنة ١١١ ق القاهرة .

عاماً

المكتب الفني

أوراق تجارية

دعوى الصرف

" المطالبة بقيمة الكمبيالة خضوعها لقواعد دعوى الصرف "

الموجز : حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية قبل الالتزام الأصلي . مؤداه . لحاملها المطالبة بقيمتها محتكماً لقواعد دعوى الصرف . لازمه . نظر المحكمة لها على هذا الأساس وامتناع نظرها لها على أساس أنها دعوى مطالبة بالدين الأصلي .

(الطعن رقم ١٤٠٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

القاعدة : إذ حل ميعاد استحقاق الورقة التجارية قبل حلول ميعاد استحقاق الالتزام الأصلي ، كان لحامل الورقة التجارية أن يطالب بقيمتها محتكماً إلى قواعد دعوى الصرف ، فإذا ما أقام دعواه - على هذا النحو - امتنع على محكمة الموضوع أن تغير سبب الدعوى وتتنظرها على أساس أنها دعوى مطالبة بالدين الأصلي .

الموجز : إقامة الدعوى بالمطالبة بقيمة الكمبيالة . مؤداه . خضوعها لقواعد الصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضى به بتغيير سبب الدعوى باعتبارها دعوى عادية . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٠٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد غير سبب الدعوى وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضى به على سند من أقوال شاهدي المطعون ضده الثاني بأن سالف الذكر سلم الطاعن بضاعة بقيمة المبلغ المطالب به باعتبارها دعوى عادية وليست دعوى صرف ، رغم أن الدعوى قد أقيمت ابتداءً بالمطالبة بقيمة الكمبيالة ، ومن ثم تخضع لقواعد دعوى الصرف ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه .

بيئة

التعدي على الشواطئ عمل غير مشروع يشكل جريمة بيئية .

الموجز : التزام الدولة بحماية الشواطئ وحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها . م ٤٥ من دستور ٢٠١٤ . حظر إجراء أى عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ . المواد ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٨ من ق ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة و ٥٩ من لائحته التنفيذية . اعتبار التعدي على الشواطئ عملاً غير مشروع يشكل جريمة تلحق بالبيئة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

القاعدة : مفاد نص المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٤ بالتزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها ، وحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها ، وهو ما أكدته المادتان (٧٣ ، ٧٤) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ، والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية بحظر إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ ، وقد جاءت المادة (٩٨) من ذات القانون لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذه المواد القانونية سائلة البيان ، وهو الأمر الذي يتحقق معه اعتبار الاعتداء على الشواطئ عملاً غير مشروع يشكل جريمة تلحق بالبيئة بما يخالف إلزامية الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها لكفالة تحقيق التنمية المستدامة ، وضمان حقوق الأجيال فيها .

تحكيم

اتفاق التحكيم :

وجوب التمسك باتفاق التحكيم قبل التحدث في الموضوع :

"شرط التمسك باتفاق التحكيم فى أى حالة كانت عليها الدعوى التحكيمية"

الموجز : الاتفاق على التحكيم . وجوده صحيحاً وناظراً . أثره . التمسك به أمام محكمة الموضوع فى أى حالة كانت عليها الدعوى التحكيمية . شرطه . إثارته قبل التحدث فى الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٦٨٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

القاعدة : كلما كان الاتفاق على التحكيم صحيحاً وناظراً ورفعت الدعوى بخصوص المنازعة محل الاتفاق أمام محكمة من محاكم الدولة كان للمدعى عليه أن يدفعها بوجود اتفاق على التحكيم ، ويكون للمدعى عليه التمسك بهذا الدفع ولو كانت إجراءات التحكيم قد بدأت ولا زالت جارية ، وسواء كانت الدعوى التحكيمية قد رفعت قبل رفع الدعوى أمام المحكمة أو بعدها ، كما يكون له التمسك بالدفع ولو كان لم يُعين مُحكمه، بشرط أن يُثبته قبل التحدث فى الموضوع ، إذ أنه دفع إجرائى ، ولكون أساس هذا الدفع هو اتفاق الطرفين على التحكيم فإنه لا يتعلق بالنظام العام فليس للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به أمامها ويجب تقديمه مع باقى الدفوع الشكلية وإلا سقط الحق فيه .

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم بعد إبداء المطعون ضدها لدفاع موضوعى أمام الخبير . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٧٣٨٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

القاعدة : إذ كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها الثانية قد تمسكت أمام الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف بإنكار الترجمة العرفية المقدمة من الشركة الطاعنة وقررت بأن برادة الحديد الموجودة فى رسالة القمح موضوع الدعوى هى مسئولية الشاحن وقدمت ترجمة عرفية من شهادة صادرة من المساح البحرى وتقرير يُفيد بأن عنابر السفينة جافة ومناسبة لتحميل القمح وهو فى حقيقته دفاع موضوعى ويُعتبر مطروحاً على المحكمة، وكانت الشركة المطعون ضدها قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف وبعد إبداء هذا الدفاع بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم ولعدم انتهاء إجراءات التحكيم، وكان هذا الدفع فى حقيقته ومرماه هو دفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ويجب التمسك به قبل التحدث فى الموضوع ولو كانت إجراءات التحكيم قد بدأت ولا زالت جارية أخذاً بنص الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون

التحكيم المار ذكره، فإنها تكون بذلك قد أسقطت حقها في التمسك بشرط التحكيم لإبدائه بعد إبداء الدفاع الموضوعي سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

"جدد صورة المستند المحرر بلغة أجنبية لا يعد نزولاً عن شرط التحكيم"

الموجز : جدد الصور الضوئية للمستندات المحررة بلغة أجنبية . عدم اعتباره نزولاً عن شرط التحكيم . علة ذلك . لا يمكن من خلالها العلم بالدعوى وأدلتها . المعول عليه ما تتضمنه أصول تلك المستندات المجودة . قبولها شرطه . ترجمتها للغة العربية .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢)

القاعدة : لا يعد تنازلاً (عن شرط التحكيم) قيام الخصم بجدد الصور الضوئية للمستندات المقدمة المحررة بلغة أجنبية، إذ لا يمكن من خلالها العلم بالدعوى وأدلتها باعتبار أن جدد المستندات يسقط أثرها في الاحتجاج بها بمجرد جدها وأن المعول عليه في هذا الخصوص هو ما تتضمنه أصول تلك المستندات المجودة، كل ذلك شريطة أن تكون محررة بلغة عربية أو مترجمة إليها إن كان المحرر أو المستند مكتوب بلغة أجنبية لاكتمال مقومات قبولها شكلاً.

الموجز : طلب التأجيل لتقديم أصل بوليصة الشحن المترجمة للغة العربية . عدم اعتباره مواجهة لموضوعها . علة ذلك . المعول عليه الأصل المحرر باللغة العربية وعدم امكان العلم بالدعوى وموضوعها وما قدم فيها من مستندات وأدلة .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢)

القاعدة : طلب التأجيل لتقديم أصل بوليصة الشحن ولترجمتها إلى اللغة العربية لا يدل بذاته على مواجهة موضوع الدعوى -لا سيما- وأن المستند المعول عليه في هذا الخصوص هو المحرر باللغة العربية ، فضلاً عما تتضمنه أصول تلك المستندات والتي لا يمكن - بغير ما سلف بيانه - العلم بالدعوى وموضوعها وما قدم فيها من مستندات وأدلتها على وجه العموم .

تقديم

**تقديم الدعاوى المقامة على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى بشأن أعمال التصفية
بمضى سنة من تاريخ نشر حساب التصفية .**

الموجز : الدعاوى المرفوعة على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بشأن أعمال التصفية وما يتعلق بها . تقدمها بمضى سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى . م ٨٤ من ق ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

القاعدة : النص فى المادة ٨٤ (من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥) على أن " تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية ، وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الوقائع المصرية ، ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى إقامة الدعوى ضد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى " مفاده أن المشرع حدد لانقضاء الدعاوى التى تُرفع على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بشأن أعمال التصفية وما يتعلق بها ميعاداً غايته سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى .

الموجز : إقامة المطعون ضده الأول دعواه بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ نشر ميزانية التصفية للجمعية المدينة . مؤداه . سقوط الحق فى رفعها بالتقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

القاعدة : إذ كان الثابت مما سجله الحكم الابتدائى أنه تم نشر ميزانية تصفية الجمعية المدينة بمعرفة الطاعن بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠ ، فى حين أقام البنك المطعون ضده الأول دعواه بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٣ بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ نشر ميزانية التصفية ،

فيكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون) .

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الجرائم البيئية باعتبارها عملاً غير مشروع .

الموجز : ثبوت كون العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضده بصفته قد شكّل جريمة بيئية وصدر قرار النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة . بدء سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً . إقامتها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً . مؤداه . عدم اكتمال مدة التقادم الثلاثي وقت رفعها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . صحيح . النعى عليه . غير مقبول . استناد الحكم المطعون فيه لمعيار تاريخ علم المضرور بالعمل غير المشروع في احتساب سريان التقادم وما جاء بمدونات الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لا أثر له . النعى عليه . غير منتج . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضده بصفته قد شكّل جريمة بيئية وفقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعدل ، والقانون ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية والتي ضُبط عنها المحضر رقم ... لسنة ٢٠١١ إدارى قسم أول الغردقة ضد الطاعن بصفته ، وقد أمرت النيابة العامة بحفظ الأوراق بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة ، ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذى انقضت فيه الدعوى الجنائية بصيرورة هذا الأمر الصادر من النيابة العامة نهائياً في ٢٠١١/٤/١٧ يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ إن هذا القرار لا يحوز حجية لمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية ، وكان المطعون ضده بصفته قد أقام دعواه بالتعويض قبل الطاعن بصفته بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ أى قبل مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً ، ومن ثم تكون مدة التقادم الثلاثي لم تكتمل عند رفع الدعوى ، وإذ استخلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذه النتيجة بأسبابه فقد أصاب في قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، وهو ما يضحى معه النعى عليه في هذا الخصوص غير مقبول ، ولا يغير من الأمر شيئاً أخذ الحكم المطعون فيه بمعيار تاريخ

علم المضرور بالعمل غير المشروع فى احتساب سريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير منتج ، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن بصفته بما جاء بمدونات الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، إذ خلت الأوراق من ذلك المستند ، ومن ثم جاء النعى على هذا الوجه مفتقراً لدليله .

دعوى

توافر صفة جهاز شئون البيئة فى إقامة الدعاوى المتعلقة بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية .

الموجز : التنسيق بين جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ باعتبارهما من الجهات المعنية بحماية الشواطئ وتحديد اختصاصاتهما . مناطه . ق ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية . مؤداه . إقامة جهاز شئون البيئة الدعوى ابتداءً باعتباره أحد الجهات المعنية بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية . لا عيب . علة ذلك . النعى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

القاعدة : إذ كان الثابت بنصوص القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعدل ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية أنها جاءت جميعها ووفقاً - للاتحة التنفيذية - للتنسيق بين الجهات المعنية بحماية الشواطئ وهما جهاز شئون البيئة ، والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وتحديد اختصاصاتهما باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مما مؤداه أن رفع الدعوى من قبل المطعون ضده بصفته (رئيس مجلس إدارة جهاز شئون البيئة) باعتباره أحد الجهات المعنية بحماية الشواطئ من الجرائم

البيئية ضد الطاعن بصفته. لا عيب ، طالما تحقق الغرض من اختصاص صاحب الصفة في الدعوى وهو المطعون ضده بصفته ، ولما كانت دعوى التعويض عن العمل غير المشروع باعتباره جريمة بيئية واقعة الحدوث بأحد الشواطئ بقرية الطاعن بصفته وإقراره بملكيتها لها ، ومن ثم فإن اختصاصه في الدعوى باعتباره صاحب الصفة مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بصفته في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من استخلاص توفر الصفة في الدعوى وتحصيل فهم الواقع فيها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى عليه غير مقبول .

شروط قبول الدعوى :

" صاحب الصفة في تمثيل هيئة الإسعاف المصرية قبل الغير وأمام القضاء "

الموجز : رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء . قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء هيئة الإسعاف المصرية . تبعية الهيئة لوزير الصحة . المقصود به . الإشراف العام . قضاء الحكم المطعون فيه بالإلزام الأخير والطاعن الأول بصفته وزير الداخلية بالتعويض عن الاستيلاء على أرض التداوي وإزالة المباني المقامة عليها . خطأ .

(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٦)

القاعدة : أن النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة الإسعاف المصرية " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الصحة ، ويكون مقرها القاهرة الكبرى ، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً بالأقاليم . وتعتبر الهيئة المذكورة من الهيئات الخدمية. " ، والنص في المادة التاسعة من هذا القرار على أنه " يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير " يدل على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء وأن ما ورد في عجز المادة الأولى من القرار الجمهوري من تبعيةها لوزير الصحة قصد بها الإشراف العام عليها ضماناً للالتزامه بالإطار المرسوم له في القانون لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بطرد الطاعن الثاني وإلزامه بصفته مع الطاعن

الأول وزير الداخلية بالتعويض المقضي به عن الاستيلاء عن أرض التداعي وإقامة مباني حكومية عليها - كمين شرطة ونقطة إسعاف - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

رهن

رهن المحل التجاري

" وجوب إعلان جميع المدينين بأمر البيع "

الموجز : عدم وفاء المدين الراهن بالدين . أثره . قيام الدائن المرتهن بإعلانه والحائز للمحل بأمر البيع . م ١٤ ق ١١ لسنة ١٩٤٠ . تعدد المدينين . لازمه . إعلانهم جميعاً . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٨٨٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

القاعدة : النص في المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهونها يدل على أن المشرع استلزم ضرورة إعلان المدين بأمر البيع عند عدم الوفاء ولا يقتصر الإعلان بذلك على المدين الراهن بل يمتد إلى الحائز للمحل ، وفي حالة تعدد المدينين يلزم إعلانهم جميعاً ، وإعلان أغلبية المدينين لا يغني عن إعلان الباقيين منهم ، والعلة من ذلك أنه قد يدفع أحد المدينين الراهنين أو الحائز الدين للدائن المرتهن للحيلولة دون التنفيذ على المحل التجاري .

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف برفض طلب الطاعن بالإذن ببيع المحل التجاري لعدم إعلان المطعون ضده الثالث . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٨٨٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

القاعدة : إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم المستأنف برفض تظلم الطاعن بصفته من رفض طلبه بالإذن ببيع المحل التجاري لعدم إعلان المطعون ضده الثالث ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

سوق الأوراق المالية

أمناء الحفظ :

الموجز : أمناء الحفظ . ماهية نشاطهم . كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما فى ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله فى حدود تعليمات العميل . م ٣٠ ، ٣١ ق ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . م ٢ ، ٤٩ ، ٥٢ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون .

(الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

القاعدة : النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية وفى المادة ٣١ وفى المادة الثانية من مواد إصدار قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية المشار إليه على أنه " وفى المادة ٤٩ من ذات اللائحة وفى المادة ٥٢ من ذات اللائحة يدل على أن المقصود بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما فى ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله فى حدود تعليمات العميل .

الموجز : التزامات أمناء الحفظ . العلاقة بين أمناء الحفظ والعملاء . الحفظ المركزى . هدفه . تسهيل تداول الأوراق المالية.

(الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

القاعدة : يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمين الحفظ بإيداع الأوراق المالية المقيدة بنظام الإيداع المركزى وشرائها وبيعها وتحويلها فى حسابات العملاء وإدارتها مع إضافة وخصم المدفوعات الناتجة عن التعامل عليها فى الحساب الخاص بكل عميل وإمسك سجلات لها، وتتحقق العلاقة بين العملاء وأمين الحفظ بإبرام عقد يُحدد حقوق والتزامات الطرفين يتضمن بيان كيفية مزاوله النشاط بينهما والخدمات التى يقدمها أمين الحفظ لعملائه وكيفية ومواعيد ومقابل الحصول عليها والتزامات الوكلاء الذين يعملون لحسابه ويجب أن يتم التعاقد بينهما قبل

فتح حساب للعميل، ويلتزم أمين الحفظ بتسجيل كافة الإشتراطات المنصوص عليها بالعقد على برامج الحاسب الآلى الخاصة به عند فتح حساب العميل وعليه بذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص فى تنفيذ أوامر العميل، كما يلتزم بإضافة وخضم المدفوعات الناشئة عن التعامل فى الأوراق المالية وإدارتها فى الحساب الخاص بكل عميل، بما مؤداه أن نظام الحفظ المركزى يهدف إلى تسهيل تداول الأوراق المالية أو رهنها وذلك عن طريق إلزام الشركة التى تصدر أوراقاً مالية وتقيدها فى البورصة أو تطرحها للإكتتاب بإيداعها لدى شركة تختص بإيداع وحفظ الأوراق المالية بحيث يتم التعامل عليها باسم ولصالح العميل ووفقاً لأوامره وتعليماته وفى حدودها.

شركات السمسرة :

" التزام شركة السمسرة بالتأكد من حيابة البائع للورقة المالية "

الموجز : شركة السمسرة . التزامها بتسجيل أوامر العملاء وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية وإيداع المشتري لقيمة العملية قبل التنفيذ وبعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر فى حيابة البائع أو تكون مودعة باسمه فى نظام الحفظ المركزى . مخالفة ذلك . أثره . التزامها كضامنة فى مالها الخاص بسداد ثمن الأوراق المالية . م ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والمود ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ . مثال .

(الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

القاعدة : النص فى م ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والمود ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ . يدل على أنه يُحظر على شركات السمسرة إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، وتلتزم تلك الشركات بتسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها ويتضمن التسجيل الثمن الذى يرغب العميل التعامل به على أن يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء للأوراق المالية فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة البورصة وذلك لضمان سلامة عملية التداول، كما تلتزم هذه الشركات إذا ما نفذت عملية على خلاف

أمر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً بتسليم ورقة غيرها للعميل وإلا وجب عليها تعويضه، إذ إنها لا تنفذ أوامر البيع والشراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو تكون مودعة بإسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التأكد من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أيّاً كانت صفة العميل، وفي جميع الأحوال تكون شركات السمسرة ضامنة في أموالها الخاصة بسداد ثمن الأوراق المالية. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الشركة الطاعنة وهي تعمل في مجال الإستثمارات العديدة الصناعية والتجارية والسياحية والفندقية ولرغبتها في استثمار جزء من أموالها في شركات صناعة الدواء فاتفقت مع السيد "... - غير المختصم في الطعن - والذي يمثل الشركتين المطعون ضدّهما الثالثة والرابعة على أن تسدد له مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي مقابل قيامه بنقل ملكية غالبية أسهم تلك الشركات باسمها وفي حالة عدم رغبتها في اتمام عملية الشراء لتلك الأسهم يلتزم برد المبالغ المدفوعة إليه والعائد المتفق عليه إليها وذلك في موعد غايته ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها له بعدم رغبتها في شراء الأسهم وضماناً لذلك قام السيد "... بإيداع عدد ١١٦٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة وكذا عدد ٨٢٥٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الرابعة بالبنك المطعون ضده الأول وسلمه أوامر بيع هذه الأسهم صادرة من ملاكها، وارتكبت الشركة الطاعنة إثباتاً لدعواها على صورة ضوئية من الرسالة المرسلة إليها من البنك المطعون ضده الأول عن طريق الفاكس بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ والمتضمنة أنه بناءً على تعليمات الشركة الطاعنة قام البنك بتحويل مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي قيمة تلك الأسهم لحساب السيد "... وأنه تسلم منه تلك الأسهم وأوامر بيعها وعليها توقيعات معتمدة من البنك الأهلي المصري وأنه في حالة عدم قيام السيد "... بسداد المبالغ المحولة له من الشركة الطاعنة يحق لها الحصول منه على هذه المبالغ بالإضافة إلى العائد عليها بنسبة ١% فوق سعر الليبور وتعهد البنك بنقل ملكية الأسهم لصالحها عند أول طلب لها وبدون الرجوع إلى السيد "... في حالة عدم قيامه بسداد هذه المبالغ والعائد المتفق عليه، إلا أن البنك المطعون ضده الأول اعتصم منذ فجر الدعوى وفي كافة مراحلها بإنكار الرسالة المُتحدى بها وتمسك بعدم وجود أصل لها لديه وفقاً لإدعاء الشركة الطاعنة، وإذ ندبت محكمة الموضوع خبير في الدعوى وبأشهر المأمورية المُكلف بها وأودع تقريره والذي انتهى فيه إلى عدم وجود التزام قانوني بين الشركة

الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول لخلو الأوراق من وجود عقد اتفاق ينظم إجراءات نقل ملكية الأسهم محل التداعى والذي هو من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنك يقتصر على حفظ هذه الأسهم طبقاً للشروط والأحكام الصادرة فى هذا الشأن وأن الشركة الطاعنة لم تُسدد ثمة مبالغ مالية لقيمة الأسهم موضوع التداعى للبنك المطعون ضده الأول أو مقابل حفظها، وإذ كان الحكم المطعون فيه وبعد أن استعرض وقائع الدعوى وأدلتها - وعلى ما يبين من مدوناته - أقام قضاءه على الدليل المستمد من رسالة الفاكس المؤرخة ٢٠٠٨/٤/٢١ والتي تمسكت الشركة الطاعنة بحجيتها وجدها البنك المطعون ضده الأول واعتصم بإنكارها طوال مراحل التقاضى رغم أنها فقدت قيمتها فى الإثبات، كما أضاف فى أسبابه أن الأوراق خلت من توقيع عقد اتفاق يُنظم العلاقة بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول بشأن إجراءات نقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى ، وأن ذلك من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية ، وأن دور البنوك يقتصر على حفظ الأسهم لديه فقط ، وأن الطاعنة لم تُسدد للبنك ثمة مبالغ لقيمة الأسهم موضوع الدعوى أو مقابل حفظها ، ثم رتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى .

"قصر عملية بيع وشراء ونقل ملكية الأسهم على شركات السمسرة دون البنك المودعة لديه"

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً لخلوها من سندها القانونى والرابطة العقدية لكون دور البنك المودعة لديه الأوراق المالية وديعاً بأجر وإن القانون اناط بشركات السمسرة وحدها عملية بيع وشراء ونقل ملكية الاسهم وأناط بأمين الحفظ حفظها. صحيح .

(الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

القاعدة : انتهاء الحكم المطعون فيه بمدوناته إلى خلو أوراق التداعى من سندها القانونى والرابطة العقدية التى تنظم العلاقة بين طرفى التداعى خلص إلى أن إجراءات نقل ملكية أسهم النزاع من شأن واختصاص شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، بما مقتضاه أن عمليات بيع وشراء ونقل ملكية الأوراق المالية ورهنها وحفظها ومنها أسهم التداعى قد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات نظراً لأنها تمثل قيمة اقتصادية لدى أصحابها وأناط بشركات الإيداع والقيود المركزى إعمالاً لقانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته

التنفيذية وشركات السمسرة إعمالاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية - وعلى النحو المار بالإلحاح إليه - بالتعامل فى ذلك تحت إشراف وإدارة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة والهيئة العامة للرقابة المالية بما تضعه من قواعد ونظم لحفظ الأوراق المالية وإدارتها، وبما مفاده أن قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أناطا بشركة السمسرة باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معها بتسجيل أوامرهم وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية فى الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من الراغب فى الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع، وإلا فإنها تكون ضامنة فى مالها الخاص لسداد ثمن الأوراق المالية التى قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملاً، وأخذاً بما سبق وعلى نحو ما تقدم أصبح دور المصرف المودع لديه الأوراق المالية الإلتزام بالمحافظة عليها لديه وبذل عناية الوديع بأجر بصفته مهنيّاً محترفاً لتلقى الودائع، ومن ثم تكون المختصة بتنظيم إجراءات نقل ملكية أسهم التداعى هى شركات السمسرة والمسئول عن حفظها هو أمين الحفظ إعمالاً للقوانين السابق الإشارة إليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر القانونى الصحيح على نحو ما تقدم فلا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من استطراد تزييداً عن حاجة الدعوى من التعرض للوعد بالبيع والإيجاب والقبول تأييداً لوجهة نظره إذ يستقيم الحكم بدون ذلك ولهذه المحكمة أن ترد الحكم إلى الأساس القانونى الصحيح الذى خلص إليه دون نقضه .

عمل

" العاملون بشركة البحيرة لتوزيع الكهرباء : تعيين : تعيين المعوقين "

الموجز : صدور ق ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسريانه من ٢٠١٨/٢/١٩ . مؤداه. التزام الشركات المساهمة ومنها شركات الكهرباء منذ هذا التاريخ بتعيين نسبة ٥% من عدد العاملين لديها من الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها بق ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين. المادتان ٩، ١٠ من ق الأخير والمواد ١٩، ٢٠ ق ١٠ لسنة ٢٠١٨. إقامة المطعون ضده الدعوى بغية تعيينه لدى الطاعة مستنداً للق ٣٩ لسنة ١٩٧٥. عدم استيفاءه للشروط والضوابط المتعلقة بطريقة تعيين وعمل هؤلاء الأشخاص

الواردة بق ١٠ لسنة ٢٠١٨. أثره. طلبه على غير سند صحيح من القانون. علة ذلك. الشركات تدار عن طريق مجالس إدارتها ولجان شئون العاملين بها واقتصار دور المحاكم على مراقبة صحة تطبيق القانون. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : إذ كان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين - وما جرى عليه من تعديل - قد حدد في المادتين ٩، ١٠ منه - على سبيل الحصر - الجهات التي تلتزم بتعيين العمال ذوي الاحتياجات الخاصة في حدود نسبة ٥% من حجم العمالة لديها وهي وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وكذا أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر، ثم صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ واستحدث أحكاماً جديدة بشأن شروط وضوابط تعيين هؤلاء الأشخاص بأن نص في المادة (١٨) على أن " تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجاتهم"، وفي المادة (١٩) على أن " تلتزم مؤسسات التأهيل والتدريب بتسليم شهادة تأهيل معتمدة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالمجان للشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيله"، وفي المادة (٢٠) " تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني"، وفي المادة (٢٢) على أن " تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر ... بتعيين نسبة (٥%) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها"، وجاء بالمادة الثالثة من الأحكام العامة للقانون أنه " يقصد بشهادة التأهيل الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون التي تعطى للشخص ذي الإعاقة الذي أتم تأهيله وتُدون بها المهنة التي تم تأهيله لها ودرجة تأهيله ونوع ودرجة الخل ولياقتة الصحية في شأن تلك المهنة"، كما نصت المادة الثالثة من مواد إصدار القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نشر هذا القانون في ٢٠١٨/٢/١٩، وكانت الطاعة - طبقاً لنظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية " العدد ١٦٦ تابع " في ٢٠٠١/٦/٢٥ - قد تحولت بدءاً من هذا التاريخ إلى شركة مساهمة مصرية

تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة وقانون رأس المال وتنظم شئون عملها وتعيين العاملين فيها لوائحها الخاصة طبقاً لهيكلها الوظيفي وما يخلو منه من درجات. وكان مفاد ما تقدم، أن الطاعنة لم تكن من ضمن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين - خلال فترة سريانه - إلا أنها بدءاً من ٢٠١٨/٢/١٩ وبصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ أصبحت من المخاطبين بأحكام هذا القانون الأخير ومن الملزمين بتنفيذه على نحو ما أوجب المشرع اتباعه من شروط تعيين المعاقين ومنها أن يحصل المعاق على شهادة تأهيل مبيناً بها نوع ودرجة الإعاقة والمهنة التي تم تأهيله عليها ودرجة تأهيله ونوع ودرجة الخلل ولياقتسه الصحية. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الحاصل على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة سنة ٢٠٠٨ قد حصل على شهادة تأهيل بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ - بشأن تأهيل المعوقين - إلا أنه لم يستوف الشروط والضوابط المتعلقة بطريقة تعيين وعمل هؤلاء الأشخاص على النحو الوارد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ - وقد أقام دعواه على الطاعنة في ٢٠١٨/٤/٢٣ بغية تعيينه ضمن نسبة الـ ٥% المخصصة للمعوقين بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ على الرغم من أنها لم تكن من ضمن المخاطبين بأحكام ذلك القانون ، وبالتالي فإن طلب المطعون ضده يكون على غير سند صحيح من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتعيين المطعون ضده ضمن نسبة الـ ٥% المخصصة للمعوقين - حال أن الشركات تدار عن طريق مجالس إدارتها ولجان شئون العاملين بها ويقتصر دور المحاكم على مراقبة صحة تطبيق القانون - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .